

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 15 سبتمبر 1988 .

زين العابدين بن علي

مرسوم عدد 1 لسنة 1988 مؤرخ في 15 سبتمبر 1988 يتعلق بتنقيح القانون الاساسي عدد 72 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والنظام الاساسي للقضاة .

ان رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الفصل 31 من الدستور .
وعلى القانون الاساسي عدد 72 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والنظام الاساسي للقضاة وخاصة على الفصل 2 منه .
وباقتراح من وزير العدل .

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الاول - الغيت أحكام الفصل 2 من القانون الاساسي عدد 72 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جويلية 1986 والمتعلق بتنقيح القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 والمتعلق بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والنظام الاساسي للقضاة وعوضت كما يلي :

الفصل 2 - (جديد) : بصفة استثنائية والى غاية 15 ديسمبر 1988 ينتدب القضاة عن طريق المناظرة بالمواد .
ويضبط وزير العدل بقرار شروط المشاركة في المناظرة ونظامها وبرنامجها .
وتطبق أحكام الفصل 2 من القانون عدد 79 لسنة 1985 المؤرخ في 11 اوت 1985 على الناجحين في المناظرة .